ملامح قُطرية

سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

المملكة الأردنية الهاشمية

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

عاماً
شراكة فازدهار

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

رؤيتنا

طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتُنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا

بشغَف وعزْم وعَمَل: نبتكِر، ننتج المعرفة، نقدِّمُ المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.

يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

E/ESCWA/CL2.GPID/2023/CP/JOR

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ملامح قُطرية

سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

المملكة الأردنية الهاشمية

الأمم المتحدة
بيروت

© 2023 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

تُوجَّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،

صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

المحتويات

مقدمة 4

1- الإطار التشريعي العام 5

ألف. الدستور الأردني وتعديلاته 6

باء. قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 6

2- الإطار المؤسسي 7

ألف. المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 8

باء. وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة 8

جيم. وزارة العمل 9

دال. وزارة الأشغال العامة 9

هاء. وزارة التربية والتعليم 9

واو. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي 9

زاي. وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات 10

3- العمل والتوظيف 11

ألف. القطاع العام 12

باء. القطاع الخاص 12

4- التعليم والتأهيل المهني 14

5- الرعاية الصحية 16

6- البيئة المساندة 18

ألف. النقل 19

باء. تكنولوجيا المعلومات ونظام المعلومات والإتصالات 19

7- الخلاصة 20

الحواشي 22

مقدمة

اعتمدت معظم الدول العربية سياسات تهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الشاملة والمتساوية في المجتمع، وذلك استجابة للاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة. وفي هذا الإطار، وقّعت معظمها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو صادقت عليها، وسعت إلى مواءمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية مع بنود الاتفاقية. وقد صادق الأردن على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مارس 2008.

وإذا كان للإدماج الاجتماعي أن يتحقق بالكامل في المنطقة العربية، فلا بدّ من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بما يتماشى مع المادة 27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة. ويرتبط إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً بالحق في الحماية الاجتماعية (المادة 28 من الاتفاقية)، الذي يرتبط، بدوره، ارتباطاً وثيقاً بالمقصد 1-3 من مقاصد أهداف التنمية المستدامة الذي يدعو إلى نُظُم حماية اجتماعية وطنية ملائمة للجميع.

يتطرق هذا التقرير إلى التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تُعنى بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل في الأردن، ويحلل مدى الاتساق فيما بينها ويسلّط الضوء على أي ثغرات قد تبرز فيها، ويخلُص، إذا اقتضت الحاجة، إلى توصيات بشأن سُبُل المضي قُدُماً للبناء على الإنجازات وتدارُك الثغرات.

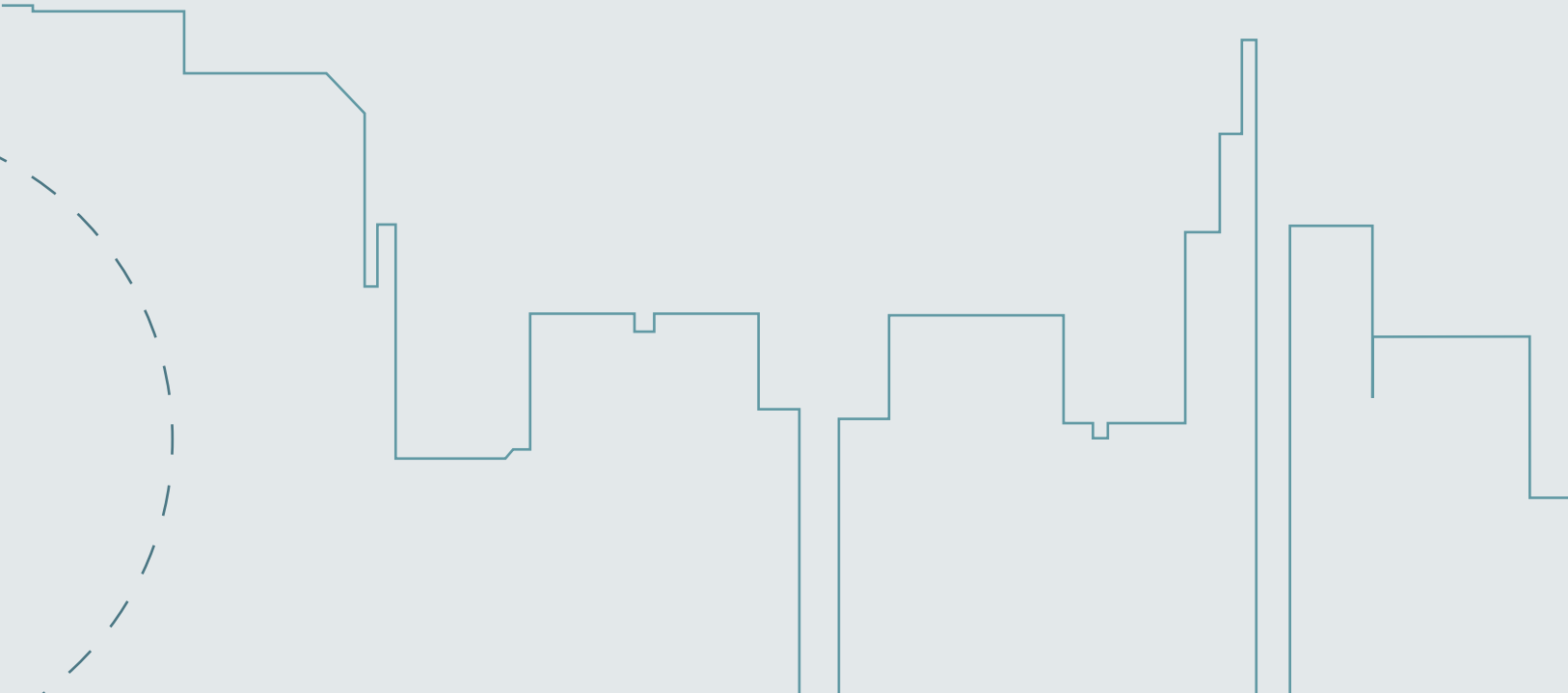

1

الإطار التشريعي العام

كفل الدستور حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم وإدماجهم في مختلف مناحي الحياة.

ألف. الدستور الأردني وتعديلاته .....

تكفل التشريعات الأردنية، ولا سيّما الدستور[1]، المساواة لكافة الأردنيين والأردنيات في الحقوق والواجبات. وفي هذا السياق، تمت إضافة كلمة الأردنيات إلى الفصل الثاني من الدستور المعدّل في عام 2022[2]. وأشار الدستور إلى المساواة في الحقوق والواجبات وإلى عدم التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين[3]، وأكدّ على الحق في العمل والتعليم وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين[4]. كما كفل الدستور حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم وإدماجهم في مختلف مناحي الحياة[5].

وكفلت أحكام الدستور الحق في العمل لجميع المواطنين[6]. ولم يرد نص يستثني بشكل تمييزي الأشخاص ذوي الإعاقة من هذا الحق، كما أن القانون حمى هذا الحق للجميع من حيث الأجر وساعات العمل والإجازات والعمل النقابي، وأقرَّ بالتعويض في حالة التسريح لأسباب من بينها حالة العجز، أي أن الأشخاص ذوي الإعاقة يستفيدون من هذه المادة حينما يكون سبب الإعاقة متعلق بالعمل فيحق لهم التعويض.

باء. قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 .....

أشار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017[7] إلى ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية عند تطبيق الأحكام الواردة فيه لضمان جميع الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن. وتشمل هذه الأحكام عدم التمييز بسبب الإعاقة؛ والمساواة وتكافؤ الفرص؛ واحترام التنوّع البشري وتضمين قضايا وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والخطط والبرامج الوطنية. وقد ورد في نص القانون: «لا تحول الإعاقة بذاتها دون اعتبار الشخص لائقاً صحياً للعمل والتعلُّم والتأهيل وممارسة جميع الحقوق والحريات المقرَّرة، بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر متى كان مستوفياً للشروط اللازمة»[8].

وكفلت أحكام القانون للأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في العمل، ونصّت على عدم جواز استبعادهم من هذا الحق. وفي هذا السياق، ينبغي أن لا تشتمل الإعلانات عن الوظائف على أي مضمون تمييزي، ويجب أن تتضمن كل الاستراتيجيات والبرامج المؤسسية هذا الحق. وينصّ القانون أيضاً على إتاحة الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول التقني والعمراني[9] والتى تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من أداء مهامهم الوظيفية ومشاركتهم في مجتمعهم وكفالة تمتعهم بجميع الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين.

الإطار المؤسسي

تشمل صلاحيات المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اقتراح السياسات والقوانين، وتقديم الدعم الفني للوزارات في وضع الاستراتيجيات، والتنسيق معها، وتبادل الخبرات، ورصد مدى التزامها بما ورد في قانون 2017.

ألف. المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تمّ تأسيس المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 2 لسنة 2017[10]. تتمثل مهمة المجلس في تلبية احتياجات المعيشة اليومية، بشتى أبعادها، للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال علاقة المجلس بالمؤسسات الأخرى حسب اختصاصها. ويتمتَّع المجلس بولاية واسعة، حيث أُسِس بموجب قانون وطني، ما يعطيه الاستقلالية، ويديره أمينه العام ويشرف عليه مجلس أمناء يجري تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس، فيما يعيَّن الرئيس بمرسوم من الملك بناءً على تنسيب رئيس الوزراء.

حدَّد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 صلاحيات المجلس، وتشمل اقتراح السياسات والقوانين، وتقديم الدعم الفني للوزارات في وضع الاستراتيجيات، والتنسيق معها، وتبادل الخبرات، ورصد مدى التزامها بما ورد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وتلقي الشكاوى ومتابعتها وإجراء الدراسات والمسوح والتقييم[11].

وأشارت أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 إلى تشكيل لجنة في المجلس، تسمى «لجنة تكافؤ الفرص» برئاسة الأمين العام وعضوية كل من ممثل عن وزارة العمل، وممثل عن ديوان الخدمة المدنية وممثل عن غرفة تجارة الأردن وممثل عن غرفة صناعة الأردن، وممثل عن اتحاد نقابات عمال الأردن، وثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص، وثلاثة من أصحاب الخبرة المتصلة بمهام اللجنة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان يسميه مفوّضه العام[12]. وتتولى لجنة تكافؤ الفرص مهام عديدة تتصل بعمل الأشخاص ذوي الإعاقة، كتلقي الشكاوى، وإصدار التقارير عن مدى توفر الترتيبات التيسيرية المعقولة، وإمكانية الوصول، والأشكال الميسّرة، وتبادل المعلومات والخبرات، وإصدار الأدلّة مع ديوان الخدمة المدنية والقطاع الخاص.

باء. وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية مهمة النهوض بالعمل الاجتماعي في الأردن، ويشمل ذلك تطبيق التشريعات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية من قوانين وأنظمة وتعليمات. ومن أهم أهداف الوزارة دعم الفئات المحتاجة والمستهدَفة بجهود الإدماج في المجتمع، وتحسين الخدمات المقدَّمة لهذه الفئات.

وتعمل وزارة الصحة على إدارة الشؤون الصحية في الأردن، بما في ذلك تقديم الخدمات الصحية والتأمين الصحي.

وقد أشار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن إلى أهمية تنسيق هاتين الوزارتين مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفق اختصاص كل وزارة، ويشمل ذلك تضمين الاستراتيجيات والخطط تدابير لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من الوصول إلى المشاريع الصغيرة، وتعزيز مهاراتهم في العيش المستقل، بالإضافة إلى توفير الخدمات الصحية وبرامج التدخل المبكر والوقاية من العنف والكشف عنه، ولا سيّما للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية[13].

جيم. وزارة العمل

تتولى وزارة العمل في الأردن مسؤولية تنظيم قطاع العمل وتطويره والاهتمام بشؤون العمال وتوفير بيئة عمل مستقرة.

وفي عام 2018، وبهدف دعم تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، أصدرت الوزارة دليل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يشتمل على التعريف بالترتيبات التيسيرية المعقولة والأمثلة عليها، وكيفية توفيرها في مكان العمل والتعريف بإمكانية الوصول. ولتعظيم الفائدة من هذا الدليل، أرفقت الوزارة في الدليل أشكالاً ميسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة، فجرى تحويل الدليل إلى نصوص مقروءة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية كما جرت ترجمته إلى لغة الإشارة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

دال. وزارة الأشغال العامة

تتولى وزارة الأشغال العامة شؤون الطُرق والمباني والإسكان في الأردن. وقد شكّلت أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 مرجعاً هاماً بالنسبة إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من المرافق العامة، إذ أوجب على وزارة الأشغال العامة، بالتنسيق مع أمانة عمَّان الكبرى والبلديات ومن في حكمها ومجلس البناء الوطني الأردني والمجلس والجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة هذا الحق[14].

وأصدرت وزارة الأشغال العامة والإسكان، بالتعاون مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الخطة الوطنية لتصويب أوضاع المباني القائمة والمرافق العامة 2019-2029. وترمي الخطة إلى تهيئة ما نسبته 60 في المائة على الأقل من المرافق والمباني العامة التي تقدِّم خدمات للجمهور بحلول عام 2029، وذلك من خلال تطبيق معايير متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة و/أو إيجاد البدائل المناسبة حسب الإقتضاء. وتتألف الخطة من ثلاثة محاور، وهي: الإعلام والتوعية وكسب التأييد، والتشريعات والسياسات العامة؛ وتوفير قاعدة بيانات للمباني والمرافق القائمة العامة الحكومية وغير الحكومية وبناء القدرات الفنية؛ وتهيئة المباني والمرافق العامة والمناطق النموذجية ومراكز الإقتراع[15].

هاء. وزارة التربية والتعليم

تضطلع وزارة التربية والتعليم بمسؤولية الشأن التعليمي في القطاع الرسمي والخاص في الأردن. وتشرف الوزارة على تطوير وإنشاء المؤسسات التعليمية الحكومية بما فيها الكوادر البشرية المؤهلة في جميع أنحاء الأردن وفق السياسة التعليمية، بالإضافة إلى الإشراف على المؤسسات التعليمية الخاصة وفق أحكام قانون التربية والتعليم لسنة 1994. وتسعى الوزارة إلى توفير الرعاية الصحية الوقائية في مؤسسات التعليم الحكومية، والإشراف عليها في مؤسسات التعليم الخاصة.

واو. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الإشراف على شؤون التعليم العالي في الأردن، بما في ذلك رسم السياسات الداعمة لتطوير جودة التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي. وتسعى الوزارة إلى توطيد التنسيق ما بين مؤسسات التعليم العالي والقطاعين العام والخاص بهدف الاستفادة من البحوث العلمية في تطوير هذين القطاعين، بالإضافة إلى التواصل مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الإقليمية والدولية وعقد الاتفاقيات المفيدة للبلد في هذا المجال.

زاي. وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات .....

تشمل اختصاصات الوزارة تطوير قطاع الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الأردن. ولأهمية إمكانية الوصول للمعلومات بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، أكدّ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017، على أن لا تكون الإعاقة سبباً لاستبعاد أو تقييد وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات وخدمات الإتصال والخدمات الإلكترونية[16].

وقد أشار القانون أيضاً إلى وجوب أن تشمل استراتيجيات وخطط وبرامج وخدمات وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات التدابير التي تكفل إتاحة النفاذية الرقمية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتم التنسيق في هذا الإطار بين المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات[17].

العمل والتوظيف

كفلت أحكام قانون العمل ضمان استمرار العامل في عمله في حال حدوث إعاقة له أثناء تأديته لعمله.

ألف. القطاع العام .....

نظام الخدمة المدنية

نصّت أحكام نظام الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 2022[18] على أن لا تكون الإعاقة سبباً لعدم تعيين شخص ذي إعاقة[19] في القطاع العام. وشملت أحكام النظام تكليف لجنة تكافؤ الفرص في المجلس، التي تقوم بإصدار التقارير الفنية الخاصة بتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام لغايات توفير بيئة عمل خالية من العوائق المادية والحواجز السلوكية وتعزيز فرص توظيفهم في القطاع العام[20].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إجراءات التعيين لدى الديوان، تُجرى عن طريق الإعلان عن الوظائف ومتابعة إجراءات الإمتحان والمقابلات من خلال النشر في الجريدة الرسمية. وهذه الآلية قد تشكّل عائقاً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية. وقد أغفل النظام في بنوده عن الإشارة إلى الإعلان الوظيفي ومقابلات التعيين الدامجة التي ينبغي أن يتوفر فيها كل ما يساعد الشخص ذي الإعاقة من إداء اختبارات التعيين سواء التحريرية أم الشفهية.

باء. القطاع الخاص .....

1. قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته

يعرِّف قانون العمل الأردني وتعديلاته[21]، العامل «كل شخص ذكراً أم أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل»[22]. ويمكن اعتبار أن القانون يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة باستخدامه عبارة «كل شخص»، ما يعني كفالة الحق لكل شخص في العمل وانطباق القانون عليه دون تمييز.

وتطرقت أحكام القانون إلى الالتزام بما نصّ عليه قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 في ما يتصل بالنسبة المحدَّدة لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة[23]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 أشار في أحكامه إلى أن الجهات الحكومية وغير الحكومية التي يتراوح عدد الموظفين والعمال فيها بين 25 إلى 50 عليها أن تشغِّل شخصاً واحداً من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأما الجهات التي يزيد عدد الموظفين والعمال فيها على 50 فعليها أن تشغِّل نسبة تصل إلى 4 في المائة من إجمالي العمال والموظفين[24]. وتضمنت أحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017، الإجراءات التي ستُتخذ في حال عدم التزام أرباب العمل بالحصة المشار اليها أعلاه لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة[25].

وكفلت أحكام قانون العمل ضمان استمرار العامل في عمله في حال حدوث إعاقة له أثناء تأديته لعمله[26]. ورغم إيجابية هذه المادة إلا أنها لم تشر بشكل صريح إلى شرط موافقة العامل ذي الإعاقة على اختيار العمل المناسب من جهة وعلى شرط توفير صاحب العمل الترتيبات التيسيرية المناسبة لتمكينه من القيام بعمله، سواء الذي كان عليه سابقاً أو الذي سيقوم به في حال تغيُّر عمله. ولم تشترط أحكام القانون ضرورة توفير صاحب العمل للترتيبات التيسيرية للعامل من ذوي الإعاقة في حال عجزه عن القيام بعمله، ما يجعل العامل في حالة العجز المرتبط بالإعاقة عُرضة لإنهاء خدماته بقرار طبي[27].

وأشار القانون إلى شروط اللياقة الصحية، فنصّ على وجوب إجراء فحص طبي يحدِّد اللياقة للعمل، أي أن

الغرض من الفحص هو إجراء تقدير لمدى قدرة الموظف على تنفيذ العمل، وتسفر هذه العملية عن قرار طبي. وقد أعطى القانون صلاحية كاملة لتقديرات الأطباء علماً أن الطبيب قد لا يلمّ بالتفاصيل المهنية والمهارات والمؤهلات للعامل من ذوي الإعاقة وماهية الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول والأشكال الميسّرة والتي يمكنها أن تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من القيام بالكفايات المهنية بشكل مناسب[28]. تشكّل آليات قرارات اللجان الطبية حاجزاً أمام تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين، ويُلاحظ في هذا الإطار تضارُب في التشريعات بين قانون العمل وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي ينصّ: «لا يجوز استبعاد الشخص من العمل أو التدريب على أساس الإعاقة أو بسببها، ولا تعتبر الإعاقة بذاتها مانعاً من الاستمرار فيهما»[29].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن استخدام كلمة عاجز للعامل في هذا القانون لا يتوافق مع استخدام مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردني، ويفضُل مراعاة ذلك.

2. نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 35 لسنة 2021

صدر نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 35 لسنة[30] 2021 بمقتضي قانون العمل الأردني[31]. ونصّت أحكام هذا النظام على إلزام صاحب العمل بالنسبة التي حدَّدها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[32]، وبتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسّرة وإمكانية الوصول والتصميم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة[33]. وأشارت بنود النظام إلى الإجراءات التي ستُتخذ في حق صاحب العمل إذا ما أخل بالالتزامات المذكورة.

وأكدّ النظام على وجوب مراعاة صاحب العمل لمؤهلات وخبرة الأشخاص ذوي الإعاقة المتقدمين للعمل، وأن لا تكون الإعاقة سبباً في عدم التعيين، وعلى إتاحة التدريب اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من أداء مهامهم بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوجب النظام على صاحب العمل إخطار وزارة العمل ببيانات عن العاملِين من الأشخاص ذوي الإعاقة في الشهر الأول من كل سنة، بما في ذلك عددهم. وتطرقت أحكام القانون إلى تولي مفتشي العمل، بالإضافة إلى مهامهم الأخرى، التحقق من التزام صاحب العمل ببنود النظام.

4

التعليم والتأهيل المهني

يشير قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن يجب ألا تكون سبباً لاستبعاد الشخص من المؤسسات التعليمية، ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

شملت أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 النافذ عدداً من المواد التي أشارت إلى أن الإعاقة يجب ألا تكون سبباً لاستبعاد الشخص من المؤسسات التعليمية، ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وأوجب على الوزارتين توفير الترتيبات المعقولة والأشكال الميسّرة أو إمكانية الوصول لضمان التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمؤسسات التعليمية تحت إشراف هاتين الوزارتين. وأكدّ القانون أيضاً بأن السياسات والاستراتيجيات والبرامج التعليمية الصادرة من الوزارتين يجب أن تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ونصّ القانون على وجوب مراعاة وزارة التربية والتعليم لأنواع الإعاقات المختلفة، ولا سيّما للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية، عند إعداد أسئلة الامتحانات. وأكدّ بأن على الوزارة أن تسعى إلى إعداد خطة وطنية شاملة لدمج الطلبة ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية، وبأن على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عدم التمييز بسبب الإعاقة في قبول الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم، والالتزام باحترام خيارات هؤلاء الطلبة ورغباتهم[34].

وفي هذا السياق، تمّ إعداد الاستراتيجية العشرية للتعليم الدامج (2019-2029)، بالتعاون والتنسيق بين المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووزارة التربية والتعليم[35].

تهدف الاستراتيجية، بحلول عام 2031، إلى وصول نسبة الأطفال ذوي الإعاقة في سن التعليم الملتحقين في المدارس النظامية إلى 10 في المائة من مجموع نسبة الأطفال ذوي الإعاقة في سن التعليم، وبتوفير جميع متطلبات التعليم الدامج لهم بما يحقّق تمتُّعهم الكامل في التعليم والوصول إلى جميع البرامج والخدمات والمرافق في المؤسسات التعليمية، وحصولهم على تعليم نوعي في بيئة تعليمية تتقبل الاختلاف والتنوّع وتوفر بيئة تعليمية وتدريسية داعمة لجميع الطلبة. بيد أن المؤشرات الحالية تدل على ضعف شديد في التحاق الطلبة من ذوي الإعاقة بالمدارس، وهذا سيحدُّ، بطبيعة الحال، من قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المنافسة في سوق العمل الأردني الذي تعج بالكفاءات التعليمية.

وفي ما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتُّع بالتعليم العالي، ورد في أُسُسِ القبول الجامعي[36] أن يجري قبول الطلبة ذوي الإعاقة عن طريق وحدة تنسيق القبول الموحّد، وأن يجري التنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة لتنسيب أسماء الطلبة المرشحين للقبول.

ويبقى التحدي الأكبر الذي يواجه التعليم الدامج هو توفر الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسّرة وإمكانية الوصول. وتجدر الإشارة إلى أن قانون التربية والتعليم لسنة 1994، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم 17 لسنة 2018 وتعديلاته، قد خليا تماماً من أي إشارة تكفل حق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة الذي كفله لهم دستور البلد[37].

5

الرعاية الصحية

توفير الترتيبات التيسيرية والأشكال الميسّرة وإتاحة الوصول إلى الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة هي من الشروط الأساسية لمنح التراخيص وتجديدها للمؤسسات الصحية.

نصّ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التزامات محدَّدة، معتبراً توفيرها حقوقاً أساسية على صعيد الرعاية الصحية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة. شملت هذه الالتزامات: توفير الترتيبات التيسيرية والأشكال الميسّرة وإتاحة الوصول إلى الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة مع اعتبار ذلك شرطاً أساسياً لمنح التراخيص وتجديدها للمؤسسات الصحية. بالإضافة إلى الالتزام بتصميم وتوفير الكشف المبكر، وإصدار بطاقة تأمين صحي للأشخاص ذوي الإعاقة، ورسم وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج لتطوير ودعم الحصول على الخدمات الصحية الشاملة[38].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحكام قانون الصحة العامة رقم 74 لسنة 2008 وتعديلاته[39] لم تتطرق إلى إصدار أو تنفيذ برامج أو خطط تتعلق بالرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة التزاماً بحق الرعاية الصحية الذي كفله الدستور الأردني لكل مواطن.

6

البيئة المساندة

التشريعات المتعلقة بقطاع النقل في الأردن لم تتطرق في أحكامها إلى موضوع النقل الدامج الذي يكفل إتاحة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.

ألف. النقل .....

يلاحَظ أن التشريعات المتعلقة بقطاع النقل في الأردن لم تتطرق في أحكامها إلى موضوع النقل الدامج الذي يكفل إتاحة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك قانون هيئة تنظيم قطاع النقل رقم 4 لسنة 2011[40]، ونظام تنظيم نقل الركاب من خلال التطبيقات الذكية رقم 9 لسنة 2018[41]، وقانون النقل العام المؤقت رقم 33 لسنة 2010[42]، وقانون تنظيم نقل الركاب رقم 19 لسنة 2017[43].

وفي هذا السياق، تضمنت أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنداً يُلزِم كل من وزارة النقل وهيئة تنظيم النقل البري وهيئة الطيران المدني وشركات تشغيل المطارات والموانئ والبلديات باتخاذ الإجراءات المناسبة من إعداد وتطوير السياسات والاستراتيجيات والخطط التي تكفل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسّرة وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق وخدمات النقل وفي المطارات والموانئ، وذلك بالتنسيق مع المجلس[44]. وأشارت أحكام القانون أعلاه، بوجوب التزام شركات النقل السياحي العام والمتخصِّص بتوفير وسائط نقل مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية.

يمثل غياب تشريعات دامجة في مجال النقل، تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول إلى البيئة المادية، عقبة أمام عيش هؤلاء الأشخاص في استقلالية، ومشاركتهم في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك التعليم والعمل.

باء. تكنولوجيا المعلومات ونظام المعلومات والإتصالات .....

مع أن الأردن صادق على معاهدة مراكش[45] في عام 2018، لم تُتخذ حتى الآن إجراءات فعلية لتطبيق المعاهدة.

ولا يزال الباحثون عن العمل من الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون صعوبة في توفر طلبات العمل عبر الإنترنت لتعزيز المنافسة العادلة وإزالة الحواجز التي تحول دون التحاقهم بسوق العمل.

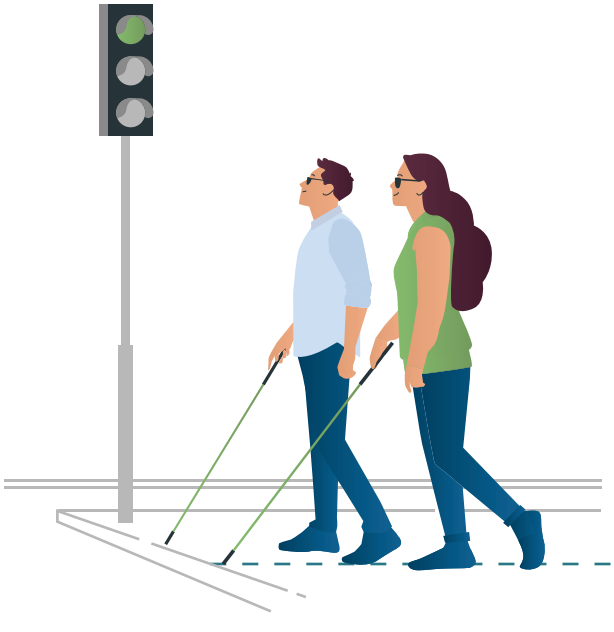

7

الخلاصة

يبذل الأردن جهوداً كبيرة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وإحقاق حقوقهم التي كفلتها لهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ويعمل المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الولاية القانونية الواسعة من حيث تشكيلته وصلاحياته ومهماته من اقتراح القوانين ورسم السياسات والرصد وتقديم الدعم الفني للوزارات، على تحديد المطلوب من الوزارات المختلفة للقيام بمسؤولياتها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة كل في مجاله. ورغم ما يتمتَّع به من ولاية، تكمن فجوة في أن ذلك كله يتطلب جهداً كبيراً لتعميم تلك النصوص الواردة في قانونه في أحكام التشريعات في المؤسسات الأخرى ذات العلاقة، ثم تحويلها إلى خطط وبرامج وتوفير مخصَّصات من الموارد لتنفيذها.

الحواشي

1 https://www.mpwh.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/Contact_Us_/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1__2022_(1).pdf.

2 تمّ تعديل عنوان الفصل الثاني منه بإضافة عبارة والأردنيات بعد كلمة الأردنيين.

3 المادة 6 من الفصل الثاني الفقرة 1 من الدستور الأردني المعدّل في عام 2022.

4 المادة 6 من الفصل الثاني الفقرة 3 من الدستور الأردني المعدّل في عام 2022.

5 المادة 6 من الفصل الثاني الفقرة 5 من الدستور الأردني المعدّل في عام 2022.

6 المادة 23 من الدستور الأردني المعدّل في عام 2022.

7 القانون رقم 20 لسنة 2017 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. https://hcd.gov.jo/AR/List/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86.

8 المادة 5/ب من القانون رقم 20 لسنة 2017 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

9 المادة 32 (أ) و (ب-1) من القانون رقم 20 لسنة 2017 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

10 المادة 7 من القانون رقم 20 لسنة 2017 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

11 المادة 8 من القانون رقم 20 لسنة 2017 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

12 المادة 14 من القانون رقم 20 لسنة 2017 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

13 المادة 29 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017.

14 المادة 32-ب؛ وج والمادة 33 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017.

15 https://hcd.gov.jo/AR/List/.

16 المادة 32-أ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017.

17 المادة 39-د من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017.

18 https://www.csb.gov.jo/web/index.php?option=com_k2&view=item&layout=item&id=28&Itemid=315&lang=ar.

19 المادة 44 الفقرة د من نظام الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 2022.

20 المادة 45 من نظام الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 2022.

21 قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته، بند التشريعات. https://www.mol.gov.jo/AR/.

22 المادة 2 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.

23 قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته، بند التشريعات. https://www.mol.gov.jo/AR/.

24 المادة 25-هـ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017.

25 المادة 48-ب من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017.

26 المادة 14 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.

27 المادة 21 الفقرة ج من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.

28 المادة 83 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.

29 المادة 25/أ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017.

30 https://www.mol.gov.jo/AR/ تحت بند التشريعات/الأنظمة.

31 المادتين 13 و140 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996.

32 المادة 25-هـ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017.

33 المادة 3 الفقرة أ من نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 35 لسنة 2021.

34 المواد 17 و18 و19 و20 و21 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 النافذ.

35 https://hcd.gov.jo/AR/List/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%B7_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A7%D8%AA.

36 أُسُس القبول للطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية للعام الجامعي 2011/2010، صادرة بالاستناد للمادة 6/5/A من القانون رقم 23، قانون التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته، وبموجب قرار مجلس التعليم العالي 23 بتاريخ 27 أيار/مايو 2010.

37 المادة 6 الفقرة 3 تحت الفصل الثاني، حقوق الأردنيين والأردنيات من دستور الأردن لسنة 1952 وتعديل سنة 2022.

38 المادتين 23 و24 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 النافذ.
39 https://moh.gov.jo/AR/List/ تحت بند التشريعات.
40 https://www.ltrc.gov.jo/?q=ar/legislation/11.
41 https://www.ltrc.gov.jo/?q=ar/node/224571.
42 https://jordanianlaw.com/.
43 https://www.ltrc.gov.jo/?q=ar/legislation/10.
44 المادة 36 من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 النافذ.
45 https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/marrakesh/summary_marrakesh.html.

2301625A